



منشور

اجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

بعد الاطلاع على : -

- قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- ولائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمحدثة بمنشور الاجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- ومحضر الاجتماع المنعقد الموافق ٢٠١٧/٨/٥ وفقاً لتعليمات السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك لتوحيد بيانات الصادر بين مصلحة الجمارك والجهات المختلفة .
- وأشار الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٥٧٢٢ ط المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٢٨ والمتضمن الموافقة على اصدار المنشور وقصره على المنتجات الزراعية المصرية فقط .

يراجعه الاقرءاء بما يلى :-

اولاً :-

- يتم تصدير المنتجات الزراعية المصرية لاصناف {الفاكهة - خضار - عصائر الخ} وفقاً لنظام الصادر النهائي حتى وإن كانت داخل عبوات ومستلزمات سبق دخولها تحت نظام الأفراج المؤقت على ان يقوم المصدر بالأقرارات على البيان الجمركي {ال الصادر } ببيان العبوات ومستلزمات الانتاج المستخدمة في تصدير الرسالة وتوضيح أرقام بيانات الوارد السابق دخول هذه الاصناف بموجبها افراج مؤقت .

ثانياً :-

- تتم اجراءات التصدير تطبيقاً لاحكام المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وفقاً للالى :-
 (ا) في حالة التصدير من جمرك الأفراج فيتعين على جمرك التصدير استدعاء اصل بيان الوارد الأفراج عنه لإجراء عملية المطابقة .
 (ب) في حالة التصدير من جمرك غير جمرك الأفراج فتقدم صورة طبق الاصل من بيان الصادر بوحدة متابعة الأفراج المؤقت {المعلمات} بالجمرك المختص .
 تقوم ادارة المعلمات بمقارنه ماتم الأفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكيد من عمليه المطابقه وعدم وجود اي ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على اقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقه ويتم السير في اجراءات رد الضمان ،

للعلم به ومراجعته تنفيذه بكل دقه ،،،

رئيس الادارة المركزية لسياسات واجراءات الجمركية	مدير عام الادارة العامة لسياسات واجراءات
--	---

{ السيد حسني }

{ مها سليم }

الاسكندرية في ٣ / ١٢ / ٢٠١٧ - عزبة/منشورات ٢٠١٧ ص: ٢٠